أحكام النساء

ولدت في رمضان ولم تقض بسبب حملها مرة أخرى ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة انها قد ولدت في رمضان العام الماضي. في اليوم التاسع تقول وبقيت لها بعض الايام قد وبقيت الايام افطرتها - 00:00:00

بقية الايام التي بقيت ايام رمظان افطرت فيها بعد الولادة. نعم. تقول قضيت سبعة ايام. فقط. ثم بعد ذلك بدأ بدأ الدوام ولم تصم ثم حملت تقول وقد كانت متعبة من الوحام وادركها رمضان الاخر - 00:00:20

وهي لم تقضي فماذا يجب عليها الحمد لله انما يجب عليك بارك الله فيك اذا كانت هذه هي حالتك. وهذا العذر الذي الم بك هو الذي اخر قضائك لهذه قضائك لهذه الايام. فانه انما يجب عليك ان تقضي هذه الايام فقط ولا كفارة عليك في الاصح - 00:00:38

لانك انما اخرت بسبب ظروف العمل الذي لا تستطيعين معه ان تصومي. ثم بعد ذلك فجاءك الحمل الذي الم بك وحامه فلم تستطيعي ان تصومي بسبب الوحال. حتى فجأك رمضان الثاني. فتأخيرك - 00:01:05

انما هو تأخير عذر وضرورة وليس تأخير توسع واختيار. فلا يجب عليك في هذه الحالة الا ان تقضي ما تبقى عليك من ايام رمضان الاول ولا كفارة عليك في الاصح. والله اعلم - 00:01:26